

النهاية في غريب الأثر

{ صدق } (س) في حديث الزكاة [لا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا - أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ] رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد صاحب الماشية : أي الذي أخذت صدقة ماله وخالفه عامّة الرّواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزّكاة الذي يَسْتَوُفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا . يقال صدّقهم يُصدّقهم فهو مُصدّق . وقال أبو موسى : الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال . وأصله المتصدّق فأدغم التاء في الصاد . والاستثناء في التيس خاصة فإن الهرمة وذات العوار لا يجوز أخذهما في الصدقة إلا أن يكون المال كله كذلك عند بعضهم . وهذا إنما يتّجه إذا كان الغرض من الحديث النهي عن أخذ التيس لأنه فحل المعز وقد نهى عن أخذ الفحل في الصدقة لأنه مُضِرُّ رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَعْزِّسُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْمَحَ بِهِ فَيُؤْخَذُ وَالَّذِي شَرَحَ الْخَطَّابِيُّ فِي [الْمَعَالِمِ] أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ الْعَامِلِ وَأَنَّهُ وَكَيْلُ الْفُقَرَاءِ فِي الْقَبِيضِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُمْ بِمَا يَرَاهُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

- وفي حديث عمر رضي الله عنه [لَا تُغَاوِلُوا فِي الصَّدَقَاتِ] هِيَ جَمْعُ صَدُقَةٍ وَهِيَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] وَفِي رِوَايَةٍ [لَا تُغَاوِلُوا فِي صَدُقِ النِّسَاءِ] جَمْعُ صَدَاقٍ . (س) وَفِيهِ [لَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصَدِّقَانِ عِنْدَنَا] أَي يُؤَدِّيَانِ إِلَى أَرْوَاجِنَا عِنْدَ الصَّدَاقِ . يُقَالُ أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ إِذَا سَمَّيْتَهَا لَهَا صَدَاقًا وَإِذَا أَعْطَيْتَهَا صَدَاقَهَا وَهُوَ الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالصَّدَقَةُ أَيضًا (وَفِيهِ أَيْضًا : الصَّدَقَةُ وَالصَّدُوقَةُ وَالصَّدُوقَةُ وَالصَّدُوقَةُ . (الْقَامُوسُ - صَدَقَ) . وَوَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ . - وَفِيهِ ذِكْرُ [الصَّدِيقِ] قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَهُوَ فَاعِيلٌ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الصَّدَقِ . وَيَكُونُ الَّذِي يَصَدِّقُ قَوْلُهُ بِالْعَمَلِ .

(ه) وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [وَلَدْتَنظَرُ نَفْسُ مَا قَدَّمتَ لَغَد] قَالَ : تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ وَمِنْ دَرَاهِمِهِ وَمِنْ ثَوْبِهِ [أَي لِيَتَصَدَّقَ لِفُظِّهِ الْخَيْرِ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ [أَنْ جَزَّ حُرٌّ مَا وَعَدَّ] : أَي لِيُؤَدِّيَ . (س) وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَدَقْتَنِي سِنَّةٌ بِكَرْمِهِ] هَذَا مِثْلُ يُضَرِّبُ لِلصَّدَقِ خَيْرِهِ . وَوَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ السِّينِ